الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظها اي يبالغ الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير
كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر
امراة تضع يدها على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي
قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به كما مر في الروضة تنبيه افهم سكوته
في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه
لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له
لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم
بالله او احلف بالله الخ او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد
وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن او
الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في
الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل
باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم
بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من
العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت
المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم
لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين
ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه
وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه
لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة
القذف فلا يتغيران بحدوث رق او عتق او اسلام في القاذف
فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
على عدد من الاقرا او الاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة

تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية
لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد
بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به والمعتدة
من النسا على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها سلك
المص في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار
ثم بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفى عنها حرة كانت او امة
ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل اي
انفصال كله حتى ثاني توءمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة
الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت
فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع
لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا الممسوح وهو
المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع
اذ لا يلحقه ولو على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل
المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله
ولادة فائدة حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا مصر
وقضى به بلحوق الحمل للممسوح على لنفه وطاف به الاسواق وقال
انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق
الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه
لبقا اوعية المني وما فيهما من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول

Copyright © King Saud University